امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر
حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل
او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو افضل
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل من رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حالة

حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وفي العمدة
في الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد
شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورياء فوق اللبن فقيل يكره
وقيل لا يكره ويكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعنه لا بأس بها
ويستحب حثي التراب على ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبور وتطيينه لما روي انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي
المختار انه يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع**
في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد بانه الذي قتل

Copyright © King Saud University